

الحمد لله،

الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

الدائرة الإبتدائية بالمنستير



القضية عدد : 61/01082/الانتخابي

تاريخ الحكم: 8 نوفمبر 2022

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بالمنستير الحكم الآتي بين:

المدعي: رمضان رؤيس، مقره بنهج طارق ابن زيد، البرادعة - المهدية 5115،
من جهة،

والمدعى عليها: الهيئة الفرعية للإنتخابات بالمهدية في شخص ممثلها القانوني، عنوانها بمكاتبها بمقر الهيئة
الفرعية للإنتخابات بالمهدية، شارع الحبيب بورقيبة - المهدية 5100،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الداعى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ
5 نوفمبر 2022 والمرسدة بكتابه المحكمة تحت عدد 6101082/انتخابي، طعنا في القرار الصادر عن
الهيئة الفرعية للإنتخابات بالمهدية والقاضي بقبول مطلب ترشح المدعي فتحي بن محمود هلالي بالدائرة
الانتخابية رجيش، قصور السّناف، البرادعة.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيسة الهيئة الفرعية للإنتخابات بالمهدية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 7
نوفمبر 2022 والتضمن الدفع برفض الداعى شكلاً يمْكُل أن الطاعن إكتفى بتقديم محضر إعلام بالطعن
لا يتضمن التفصيص على وجوب تقديم ملحوظات في أجل أقصاه جلسة المرافعة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية
مثلاً تم تنصيحيه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3
جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 المتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المراقبة المعينة ليوم 7 نوفمبر 2022، وبما تلا المستشار المقررة السيد رضا زايدى ملخصا من تقريره الكتائى حضر المدعى وتمسك بعريضة الطعن مؤكدا على أن المترشح المطعون فيه مشمول بتحجير الترشح بحكم مسؤوليته كرئيس جمعية رياضية. كما حضر السيد ممثل الهيئة وتقىد بتقرير تمسك بمضمونه،
لـ**حجزت القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم** جلسة يوم 8 نوفمبر 2022،

وهما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

- من جهة الشكل:

حيث يطعن المدعى في القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للإنتخابات بالمهديّة والقاضي بقبول مطلب ترشح المترشح فتحي بن محمود هلاي بالدائرة الإنتخابية رجيش، قصور الساف، البرادعة.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها برفض الدّاعي شكلاً بمقولة أن الطّاعن إكتفى بتقدیم حضر إعلام بالطّعن لا يتضمن التّنصيص على وجوب تقديم ملحوظات في أجل أقصاه جلسة المراقبة.

وحيث يقتضي الفصل 27 (جديد) من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 والمتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والاستفتاء أنه "يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات من قبل المترشح المعنى أو بقية المترشحين بنفس الدائرة الإنتخابية أمام الدوائر الإبتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصة ترابياً، وأمام الدوائر الإبتدائية للمحكمة الإدارية بتونس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالمرشحين في الدوائر الإنتخابية بالخارج.

ويتم الطعن في أجل أقصاه يومان إثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيدات وما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التبليغ على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المراقبة المعينة من المحكمة. وإنما رفض طعنه شكلاً.
ولا تكون إثابة المحامي وجوبية".

وحيث كان الفصل سالف الذّكر واضحاً في الدلالة على تنزيل التنصيص صلب محضر تبليغ عريضة الطعن على التّنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة منزلة الإجراءات الأساسية التي يكون التّغاضي عنها مدعاة لرفض الطعن شكلاً.

وحيث ورد محضر تبليغ عريضة الطعن إلى الهيئة المطعون ضدها حالياً من التّنبيه بالمعنى السالف بيانه بما تغدو معه إجراءات القيام مختلفة من هذه النّاحية.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: برفض الدّعوى شكلاً.


ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثاً: بتوجيهه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية بالمستير برئاسة السيد أحمد سهيل الرّاعي وعضوية المستشارتين السيدتين مريم الغرياني ونوال مصدق.

وثلثي علينا بجلسة يوم 8 نوفمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدّة هنية الصيد.

المستشار المقرر


رضا زايدى

الكاتب العام المساعد
لبنى بروجليدة

رئيس الدائرة


أحمد سهيل الرّاعي